

6- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونشكره جل وعلا ونثني عليه الخير كله ونشكره
شكرا عظيما على نعمه المتوالية والائه المتكاثرة ونسأله المزيد من فضله - [00:00:00](#)
وان يصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه
السنن قال رحمه الله باب التلبيد والمقصود بالتلبيد هو - [00:00:26](#)
ان يجعل في شعره مادة حتى يجتمع ولا ينتشر نعم هذا هو المقصود بالتلبيد. وقال الخطابي يضع فيه صمغا او عسلا من اجل ان
وعاء الشعب ولا ينتشر. نعم قال حدثنا سليمان ابن داود المهوي - [00:00:50](#)
وسليمان ابن داود هو ابن حماد المهوي المصري وهو ثقة توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله عبد
الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم المصري وهو ثقة حافظ توفي عام سبعة - [00:01:16](#)
ومئة قال اخبرني يونس وهو ابن يزيد الايلي وهو ثقة وخاصة في الزهد وتقدم لنا ان حديثه على ثلاثة اقسام نعم ما حدث بهم من
كتابه فهذا هو صح حديثه. ثم ما حدث به عن الزهري من حفظه ثم ما حدث به - [00:01:36](#)
عن غير الزهري. نعم لان في رواية عن غير الزهري بعض الكلام. وتوفي عام ثمانية وخمسين ومئة او نحوها وقد خرج له الجماعة قال
عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري. وهو امام توفي عام اربعة وعشرين ومئة -
[00:02:02](#)
قال عن سالم يعني ابن عبد الله ابن عمر وسالم امام جليل وفقه النبل توفي عام ستة ومئة وكان اشبه ولد عبد الله بعبد الله ابن عمر
اشبه اشبه ولده به يعني من حيث العبادة - [00:02:25](#)
والاقبال على الخير وهو من فقهاء المدينة السبعة. قال عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يهل ملبدا نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان. وتقدم لنا معنى ملبدا اي حتى يجمع - [00:02:52](#)
الشعرة ولا ينتشر ولا يتشعث. نعم وهو عليه الصلاة والسلام يعني جلس في الاحرام تقريبا نحو اسبوعين لانه عليه الصلاة والسلام
خرج من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة ولم يتحلل - [00:03:23](#)
الا في اليوم العاشر يوم النحو فاذا تقريبا بقي اسبوعين وهو محرم عليه الصلاة والسلام نعم و يعني هو راح يتعوض عليه الصلاة
والسلام للغبار والرياح وللشمس فيحتاج الى ان يجمع شعره عليه - [00:03:50](#)
الصلاة والسلام فلذا قال ابن عمر يهل ملبدا قال الخطاب تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون كلوا بالعسل والمقصود بالعسل يعني
شيء يسير حتى يجتمع الشعر. نعم قال وانما يفعل ذلك بالشعر ليجمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه -
[00:04:15](#)
الديب نعم وسوف يأتي في الحديث الذي بعده بالعسل لبدته عليه الصلاة والسلام قال حدثنا عبيد الله بن عمر وهو القواضي وهو ثقة
سبت قال حدثنا عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى السامي البصري - [00:04:45](#)
وهو ثقة قال حدثنا محمد بن اسحاق وهو ابن يسار المطلبي صاحب السيرة وهو صدوق على تفصيل في حديثه وتوفي سنة خمسين
او واحد وخمسين ومئة المطلب مولا هم قال عن نافع اي مولى عبد نعم قال عن نافع اي مولى عبد الله ابن عمر - [00:05:12](#)
نعم ونافع ثقة فقيه. ثقة ثبت فقيه كتب له عمر بن عبد العزيز رحمه الله يسأله عن العسل هل فيه زكاة ام لا فما كتب له الا لانه عالم

قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما طبعاً نافعة في عام سبعة عشر ومئة - [00:05:41](#)

قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس رأسه بالعسل نعم وهذا اسناد حسن نعم قال ابن كثير

اسناده جيد نعم وقد قواه الحاكم وغيره نعم - [00:06:07](#)

وان كان لم يصوح بالتحديث طبعاً هو تكلم في غاية ابن اسحاق عن نافع لكن يعني يعتبر مثل هذا الاسناد صالح وهو مثل السابق

لكن بس فيه ان التلبيد كان بالعسل - [00:06:33](#)

قال باب في الهدى نعم طبعاً الحاج اذا كان متمتعاً فإنه يجب عليه ان يهدي نعم والمقصود يهدي يعني شاة نعم او يشترك في او

يشترك مع غيره في بقرة او في بدنة. نعم - [00:06:52](#)

هذا اذا كان متمتعاً وايضاً اذا كان قارناً يسوق الهدى معه كما قرن عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وساق الهدى معه وكم ذبح

في حجة الوداع مئة ذبح مئة من الابل عليه الصلاة والسلام - [00:07:19](#)

وقد نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين بقدر عمره عليه الصلاة والسلام. نعم واكمل علي الباقي وكان قد اشركه معه عليه الصلاة والسلام

في الهدى وقد ساق الهدى معهم من المدينة وقدم ايضاً - [00:07:41](#)

علي رضي الله عنه من اليمن ومعه هدي. ايضاً فكان المجموع مائة نعم واما المفرد فلا يجب عليه الهدى وكذا وكذا المعتمر لا يجب

عليه الهدى ولكن يشرع له ان يذبح - [00:08:04](#)

كما ذبح عليه الصلاة والسلام فيشفع له نعم ومن السنة ان الانسان يعني يرسل هديه الى مكة حتى يذبح كما فعل عليه الصلاة والسلام

اقام في المدينة وارسل هديه نعم في بعض - [00:08:29](#)

والموجات واما اذا كان يبحج فيذبح في اه في مكة قال حدثنا النفيلي وهو عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقة توفي عام اربعة

وثلاثين ومئتين لي ولا حدثنا محمد بن سلمة - [00:08:47](#)

وهو ابن عبد الله الباهلي الحواني وهو ثقة توفي عام واحد وتسعين ومئة نعم وعندنا المرادي وعندنا المرادي. وايضاً هو ثقة ولكن

المرادي اصغر من هذا المواد المشوي قال حدثنا محمد بن اسحاق وهو ابن يسار تقدم حاء - [00:09:10](#)

قال وحدثنا محمد بن منهال البصري وهو ثقة جليل قال حدثنا يزيد ابن زبير وهو البصري ايضاً ثقة سبت توفي سنة اثنتين وثمانين

ومائة قال عن ابن اسحاق المعنى يعني بعد روايتين واحد - [00:09:39](#)

قال قال عبدالله يعني ابن ابي نجيح وعبدالله بن ابي نجيح ثقة قال حدثني مجاهد وهو ابن جبر المكي وهو ثقة امام في عام ثلاثة

ومئة نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية - [00:10:03](#)

في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملاً كانا لابي جهل وابو جهل ما اسمه نعم عو بن بن هشام كان يكنى بابي الحكم اتكلناه

عليه الصلاة والسلام بابي جهل - [00:10:38](#)

لانه عاد الحق ولم يقبل الحق فكان من الجاهلين نعوز بالله من ذلك نعم قال اهدى عام الحديبية في نعم في هدايا رسول الله صلى

الله عليه وسلم جملاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا - [00:11:01](#)

الله صلى الله عليه وسلم جملاً كان لابي جهل في رأسه بوة فضة قال ابن من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين. لانه كان ابو

جهل من كبار زعمائهم فعندما يغتمون ما كان له - [00:11:26](#)

ويتقربون به الى الله جل وعلا فلا شك ان في هذا اغاظة لهم نعم وهذا اسناد لا بأس به وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث عند الامام

احمد وجاء هذا الخبر ايضاً من وجه اخر من حديث مقسم مولى بن عباس عن ابن عباس اخرج ابن باجة - [00:11:51](#)

وفيه محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى هو لا يحتج به كان فقيها ولكن لا يحتج به لم يكن متقناً ولا حافظاً لكن هو يقوي الاسناد

الذي معناه. نعم. قال باب في هدي البقوا - [00:12:17](#)

نعم طبعاً الهدى يكون من بهيمة الانعام كما تقدم اما ابل واما بقر واما غنم. نعم والغنم اما الضأن او المعز. نعم هل يجوز ان يهدي غير

ذلك لا لا يجوز ان يهدي غير ذلك - [00:12:40](#)

قال حدثنا ابن الصوح وابن الشر احمد ابن عمرو ابن عبد الله ابن الشرح وهو ثقة مر علينا من قبل المسوي قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله تقدم قال اخبرني يونس وهو ابن يزيد وقد تقدم قال عن ابن شهاب وهو - [00:13:06](#)

الزهبي توفي عام اربعة وعشرين ومئة وقد تقدم. قال عن عمرة بنت عبدالرحمن قال عن عمرو بنت عبدالرحمن بن سعد بن زوارة الانصارية. وهي ثقة حجة. نعم. تغيب في عائشة - [00:13:30](#)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. الافصح لا يقال زوجة وانما يقال زوج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ال محمد في حجة الوداع بقرة - [00:13:52](#)

واحدة نعم نحر عن ال محمد اي عن زوجاته صلى الله عليه وسلم نعم بقرة واحدة. نعم وكم كنا زوجات اللاتي حججن معه تسعة تسعة نعم كن تسعة وهل البقرة تجزى عن تسعة - [00:14:16](#)

نعمل مشهور البقرة عن سبعة والبدنة ايضا عن سبعة ولكن جاء ما يفيد انها ايضا يعني تجزى عن عشرة نعم وفي هذا الحديث ما يؤيد ذلك. هذا في هذا الحديث ما يؤيد ذلك وهذا الحديث اسناده صحيح - [00:14:43](#)

وهو في مسلم وقد اخرجه البخاري ايضا ولكن ليس بهذا اللفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقو نعم قال حدثنا عمرو بن عثمان وهو الحمصي ومحمد ابن كذا الحمصي نعم وهو ثقة - [00:15:08](#)

قال ومحمد بن مهران الرازي وهو ثقة قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم الدمشقي وهو ثقة حافظ توفي عام خمسة وتسعين ومئة وهو يدللس تدليس الاسناد والتسوية قال عن الاوزاعي وهو عبدالرحمن بن عمرو - [00:15:42](#)

ابو عمرو الاوزاعي الامام قال ابو العباس ابن تيمية ما دخل الشام بعد الاوزاعي افقه من الشيخ الموفق يعني هذا فيه ثناء على من انا لو جاهي ولا شك ان اماما جليلا - [00:16:06](#)

نعم والضاحية الاوزاعي في بيروت لانه قد دفن هناك قال عن يحيى هو ابن ابي كثير اليمامي وهو ثقة ثبت وفي عام الفين وثلاثين ومئة. قال عن ابي سلمة وهو ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري - [00:16:24](#)

نعم وهو فقيه كبير كان يغلب ابن عباس احيانا في المناظرة توفي عام قيل اربعة وتسعين او نحوها عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:47](#)

ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن نعم فوجئ بانه في الحج ايضا يعني ابو ناصر يقول زال الاشكال نعم هذا نعم فيما يتعلق بالعمرة ولكن قد جاء يعني المشهور ان هذا ان ذلك كان في الحج - [00:17:06](#)

نعم ايه حجة الوداع ذا نعم. والهو المشهور ان ذلك كان في الحج كيف عن نفسه واشرك عليا هذا نعم هن لا يدخلن في ذلك نعم وهذا قد اخرجه الحائض بن ماجة والحاكم ويراجع اللفظ - [00:17:36](#)

وهذا اسناد صحيح ولعل نقف عند هنا في ابي داوود في ابي داوود - [00:18:09](#)